

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

ورقة عمل مقدمة من رئيس اللجنة الرئيسية الثانية

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة (٣) منها، مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ والاستنتاجات والتوصيات بشأن إجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

يشير المؤتمر إلى المقررات الصادرة عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف لعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح النوويين" ويعيد تأكيد تلك المقررات مع الإشارة إلى الفقرة ١ من المبادئ وإلى العناصر ذات الصلة بالمادة الثالثة من المعاهدة، ولا سيما الفقرات من ٩ إلى ١٣ ومن ١٧ إلى ١٩، وتلك ذات الصلة بالمادة السابعة، ولا سيما الفقرات من ٥ إلى ٧. ويشير أيضا إلى القرار الذي اتخذ في ذلك المؤتمر بخصوص الشرق الأوسط ويعيد تأكيده. ويشير المؤتمر أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ والاستنتاجات والتوصيات بشأن إجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، ويعيد تأكيد تلك الوثيقة والاستنتاجات والتوصيات.

المادتان الأولى والثانية والفقرات من الأولى إلى الثالثة من الديباجة

عدم الانتشار

١ - يؤكد المؤتمر مجدداً أن التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة ونظام عدم الانتشار بجميع جوانبه يقوم بدور محوري في تعزيز السلم والأمن الدوليين. ويعيد المؤتمر التأكيد على ضرورة



الرجاء إعادة استعمال الورق

060815 290515 15-07852 (A)



بذل كل جهد ممكن من أجل تنفيذ المعاهدة بجميع جوانبها والعمل من أجل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى دون أن يعيق ذلك استخدام الدول الأطراف في المعاهدة الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ويظل المؤتمر مقتنعا بأن الالتزام العالمي بالمعاهدة والامتثال التام لجميع أحكامها من جانب جميع الأطراف هو أفضل سبيل لمنع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ويهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها في سبيل تعزيز الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وألا تتخذ أي إجراء يمكن أن يؤثر سلبا على فرص تحقيق عالمية المعاهدة.

٢ - ويشير المؤتمر إلى أن الغالبية العظمى من الدول دخلت في تعهدات ملزمة قانونا بعدم تلقي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تصنيعها أو اقتنائها بأي شكل آخر، وذلك في سياقات منها سياق التعهدات المقابلة الملزمة قانونا من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بنزع السلاح النووي وفقا للمعاهدة.

٣ - ويلاحظ المؤتمر أن الدول الحائزة للأسلحة النووية أعادت تأكيد التزامها بالألا تنقل لأي جهة متلقية أيا كانت، أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، أو سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة، وألا تقوم على أي نحو بمساعدة أو تشجيع أو حث أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية على تصنيع هذه الأسلحة وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو اقتنائها بأي شكل آخر أو وضع هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة تحت سيطرتها.

٤ - ويلاحظ المؤتمر أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أعادت تأكيد التزامها بالألا تقبل نقل أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو السيطرة على هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة من أي جهة كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تصنيع أو اقتناء بأي شكل آخر أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى، وألا تسعى إلى الحصول على أي مساعدة في تصنيع أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى أو الحصول عليها.

٥ - ويؤكد المؤتمر من جديد التزام الدول الأطراف بالتنفيذ الفعال لأهداف وأحكام المعاهدة ومقررات وقرار مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ التي اتخذت دون تصويت، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، التي اعتمدت بتوافق الآراء، والاستنتاجات والتوصيات بشأن إجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

٦ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن التقييد الصارم بجميع أحكام المعاهدة يظل أساسيا لتحقيق الأهداف المشتركة المتصلة بالإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ومنع انتشار المزيد من الأسلحة النووية تحت أي ظروف ، والحفاظ على إسهام المعاهدة الحيوي في السلام والأمن.

٧ - ويؤكد المؤتمر أنه ينبغي التعامل مع مسألة الاستجابة للشواغل المتعلقة بالامتثال لأي التزام بموجب المعاهدة من جانب أي دولة طرف بالوسائل الدبلوماسية، وفقا لأحكام المعاهدة وميثاق الأمم المتحدة.

٨ - ويسلم المؤتمر بأن خرق التزامات المعاهدة يقوض نزع السلاح النووي وعدم الانتشار واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

المادة الثالثة والفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة، ولا سيما من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة

الضمانات

٩ - يؤكد المؤتمر من جديد على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقا لنظامها الأساسي ونظام ضماناتها، من امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات التي تعهدت بها في إطار الوفاء بالتزاماتها. بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بغية منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. ويعتقد المؤتمر أنه ينبغي الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقوض السلطة المخولة للوكالة في هذا الشأن. وعلى الدول الأطراف التي لديها شواغل فيما يتعلق بعدم امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات المبرمة وفقا للمعاهدة أن توجه هذه الشواغل، مشفوعة بالأدلة والمعلومات، إلى الوكالة لكي تنظر في تلك الأدلة والمعلومات و تتحقق منها وتستخلص الاستنتاجات منها وتقرر الإجراءات اللازم اتخاذها وفقا لولايتها.

١٠ - ويعرب المؤتمر عن قلقه من حالات عدم امتثال بعض الدول الأطراف للمعاهدة ويدعو تلك الدول إلى أن تبادر فوراً إلى الوفاء الكامل بالتزاماتها.

١١ - ويؤكد المؤتمر أهمية الوفاء بالتزامات عدم الانتشار ومعالجة جميع الأمور المتصلة بعدم الامتثال حرصا على عدم المساس بالمعاهدة وبسلطة نظام ضمانات الوكالة. ويؤكد المؤتمر أيضا أهمية تسوية كافة حالات عدم الامتثال لالتزامات الضمانات بما يتفق تماما مع النظام الأساسي للوكالة ومع ما يترتب على الدولة الطرف المعنية من التزامات قانونية. وفي هذا الصدد، يدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى التعاون مع الوكالة.

١٢ - ويشدد المؤتمر على أهمية اتصال الوكالة، بما يشمل مديرها العام، بمجلس الأمن والجمعية العامة وفقا للمادة الثانية عشرة (جيم) من النظام الأساسي للوكالة والفقرة ١٩ من الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة)، وعلى الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن والجمعية العامة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في دعم الامتثال لاتفاقات ضمانات الوكالة وكفالة الوفاء بالتزامات الضمانات باتخاذ التدابير الملائمة عند حدوث أي انتهاكات تبلغ بها الوكالة.

١٣ - ويؤكد المؤتمر أن ضمانات الوكالة تشكل عنصرا أساسيا في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، وتضطلع بدور لا غنى عنه في تنفيذ المعاهدة، وتساعد على تهيئة بيئة ملائمة للتعاون في المجال النووي.

١٤ - ويشدد المؤتمر على أن الالتزامات الواردة في المعاهدة فيما يتعلق بعدم الانتشار وبالضمانات هي التزامات أساسية بالنسبة للتجارة والتعاون النوويين السلميين وأن ضمانات الوكالة تسهم إسهاما حيويا في تهيئة بيئة ملائمة لتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية وللتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ويرى المؤتمر أنه ينبغي تنفيذ الضمانات بطريقة تهدف إلى الامتثال للمادة الرابعة من المعاهدة وتفاذي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية.

١٥ - وتؤكد الدول الأطراف أن هناك فرقا بين الالتزامات القانونية للدول والتدابير الطوعية الرامية إلى تيسير وتعزيز تنفيذ الضمانات والرامية إلى بناء الثقة، مع مراعاة التزام الدول بالتعاون مع الوكالة من أجل تيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات.

١٦ - ويشير المؤتمر إلى أهمية تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا باتفاقات الضمانات الشاملة المستندة إلى الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة) على جميع الخامات والمواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية السلمية في الدول الأطراف وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، وذلك للغرض الحصري المتمثل في التحقق من عدم تحويل تلك المواد إلى أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى. ويرحب المؤتمر بأن ١٧٢ دولة طرفا تنفذ اتفاقات ضمانات شاملة مبرمة مع الوكالة وبأن ست دول إضافية بدأت في إنفاذ اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة منذ انعقاد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. ويحث المؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية التي لم تبدأ بعد إنفاذ اتفاقات ضمانات شاملة على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ودون مزيد من الإبطاء.

١٧ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة يجب أن يستهدف ضمان تحقق الوكالة من صحة واكتمال إعلانات الدول بحيث يكون هناك تأكيد يمكن التعويل عليه لعدم تحويل المواد النووية عن الأنشطة المعلن عنها ومن عدم وجود مواد و أنشطة نووية لم يُعلن عنها.

١٨ - ويسلم المؤتمر بأن اتفاقات الضمانات الشاملة المستندة إلى الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة) كانت ناجحة في تركيزها أساساً على توفير التأكيدات المتعلقة بالمواد النووية المعلن عنها كما أنها وفرت مستوى محدوداً من التأكيدات فيما يتعلق بانعدام وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها. ويشير المؤتمر إلى أن تنفيذ التدابير المحددة في البروتوكول الإضافي النموذجي (INFCIRC/540) (المصوبة) يعزز بشكل فعال وناجح الثقة بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها في دولة من الدول ككل، وأن تلك التدابير تنفذ بوصفها جزءاً لا يتجزأ من ضمانات الوكالة.

١٩ - ويضع المؤتمر في اعتباره أن اتخاذ قرار بإبرام بروتوكول إضافي إنما هو قرار سيادي يحق لأي دولة اتخاذه، غير أن هذا البروتوكول الإضافي يصبح التزاماً قانونياً بمجرد دخوله حيز النفاذ أو تطبيقه مؤقتاً.

٢٠ - ويرى المؤتمر أنه إذا كان لدولة طرف اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي ساري المفعول، فإن اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي يمثلان معيار التحقق المعزز لتلك الدولة الذي يمكن الوكالة من تقديم مزيد من التأكيدات بشأن عدم تحويل استخدام المواد النووية المعلن عنها وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها في الدولة ككل.

٢١ - ويشدد المؤتمر على أهمية ممارسة الوكالة ولايتها وسلطتها بالكامل وفقاً لنظامها الأساسي من أجل تقديم تأكيدات بشأن عدم تحويل استخدام المواد النووية المعلن عنها وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها وفقاً لاتفاقات الضمانات الشاملة المعنية، ووفقاً للبروتوكولات الإضافية، عند الاقتضاء.

٢٢ - ويرحب المؤتمر بقيام ١٢٤ دولة من الدول الأطراف بتنفيذ بروتوكولات إضافية وبأن ٢٣ من هذه الدول تنفذ البروتوكول الإضافي منذ مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. ويشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإبرام بروتوكولات إضافية وتنفيذها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن وعلى تنفيذها بشكل مؤقت ريثما تدخل حيز النفاذ.

٢٣ - ويشجّع المؤتمر الوكالة على أن تواصل تسهيل قيام الدول الأطراف بإبرام اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية ودخولها حيز النفاذ وتنفيذها وأن تواصل مساعدتها في هذا الصدد بناء على طلبها. ويدعو المؤتمر الوكالة والدول الأطراف إلى النظر في اتخاذ تدابير محدّدة من شأنها أن تعزّز إضفاء الطابع العالمي على اتفاقات الضمانات الشاملة والانضمام إلى البروتوكولات الإضافية.

٢٤ - ويرحب المؤتمر بأن ٦٠ من الدول الأطراف عدّلت بروتوكولاتها المتعلقة بالكميات الصغيرة الخاصة بها وبأن ٥ من الدول الأطراف الأخرى ألغت بروتوكولاتها المتعلقة بالكميات الصغيرة. ويرحب المؤتمر أيضا بقبول ١٧ من الدول الأطراف بروتوكول الكميات الصغيرة المنقحة منذ مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ ويحث جميع الدول الأطراف التي لديها بروتوكولات للكميات الصغيرة والتي لم تقم بعد بتعديل تلك البروتوكولات أو بإلغائها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٢٥ - ويدعو المؤتمر إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليغطي المنشآت النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، وذلك بأكثر الطرق الممكنة اقتصادا واتساما بالطابع العملي، مع مراعاة حجم الموارد المتاحة للوكالة، ويشدّد على وجوب تطبيق الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية على الصعيد العالمي بمجرد إزالة الأسلحة النووية تماما.

٢٦ - ويؤكد المؤتمر أهمية الحفاظ على مبدأ السرية والتقيّد به تماما فيما يتعلق بجميع المعلومات المتصلة بتنفيذ الضمانات وفقا لاتفاقات الضمانات وللنظام الأساسي للوكالة ونظامها المتعلق بالسرية. ويشير المؤتمر إلى الخطوات التي اتخذتها أمانة الوكالة لحماية المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات وإلى أن الأمانة ستواصل استعراض وتحديث الإجراءات المعمول بها في مجال حماية المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات داخل الأمانة.

٢٧ - ويشير المؤتمر إلى الزيادة الكبيرة في مسؤوليات الوكالة فيما يتعلق بالضمانات وإلى القيود المالية التي يخضع لها عمل الوكالة المتعلق بتلك الضمانات. ويهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تكفل استمرار حصول الوكالة على كامل الدعم السياسي والتقني والمالي حتى تتمكن من الاضطلاع بشكل فعّال بمسؤوليتها عن تطبيق الضمانات على النحو المطلوب في المادة الثالثة من المعاهدة.

٢٨ - ويؤكد المؤتمر أهمية الحفاظ على مصداقية ضمانات الوكالة وفعاليتها ونزاهتها، ويشدّد على ضرورة أن يبقى تنفيذ الضمانات قائما على أسس تقنية وفعالا وشفافا وغير تمييزي وموضوعيا. ويرحب المؤتمر بالتأكيدات والإيضاحات والمعلومات الإضافية التي

قدمتها أمانة الوكالة في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الضمانات في سياق مفهوم الضمانات على مستوى الدولة، في أعقاب العملية التشاورية المكثفة بين الأمانة والدول الأعضاء، وكذلك بعزم الأمانة على مواصلة إجراء حوار مفتوح وفعال مع الدول بشأن المسائل المتعلقة بالضمانات. ويشير المؤتمر إلى عمل الوكالة الرامي إلى وضع وتنفيذ نهج تتعلق بالضمانات على مستوى الدولة داخل نطاق اتفاقات ضمانات الدول ويشجع الدول الأطراف على دعم الوكالة حتى تضع وتنفذ بفعالية نهجاً تتعلق بالضمانات على مستوى الدولة بتساور وتنسيق وثيقين مع الدولة و/أو السلطات الإقليمية.

٢٩ - ويؤكد المؤتمر من جديد ضرورة تقدير وتقييم ضمانات الوكالة بصورة منتظمة. وينبغي أن تدعم وتنفذ جميع الدول الأطراف القرارات التي يتخذها مجلس محافظي الوكالة لمواصلة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها.

٣٠ - ويرحب المؤتمر بالجهود الرامية إلى تعزيز الضمانات ويلاحظ الأنشطة التي تقوم بها أمانة الوكالة للتحقق من المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن توريد وشراء المواد النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي واتفاقات الضمانات ذات الصلة.

٣١ - ويرحب المؤتمر بالمساهمات التقنية والمالية الإضافية المقدمة من الدول لمساعدة الوكالة على الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بالضمانات، ولتعزيز قاعدة التكنولوجيا المتصلة بذلك، بما يشمل تحديث المختبرات التحليلية للضمانات. ويشير المؤتمر إلى المساعدة المقدمة إلى الوكالة من الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة، بوسائل منها برنامج دعم الدول الأعضاء، سعياً لتيسير بناء القدرات، بما في ذلك البحث والتطوير ذوا الصلة، ولتنفيذ الضمانات. ويرحب المؤتمر باستمرار تقديم هذه المساعدة حتى تحقيق تلك الغاية.

٣٢ - ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على أن تواصل، في إطار النظام الأساسي للوكالة، تطوير قاعدة تكنولوجيا دولية للضمانات المتقدمة تتسم بالقوة والمرونة والقدرة على التكيف والفعالية من حيث التكلفة، وذلك من خلال التعاون فيما بين الدول الأعضاء ومع الوكالة. ويشجع المؤتمر الدول المعنية أيضاً على العمل على إجراء مشاورات مبكرة مع الوكالة في المرحلة المناسبة بشأن الجوانب ذات الصلة بالضمانات للمرافق النووية الجديدة بغية تيسير تنفيذ الضمانات مستقبلاً.

٣٣ - ويرى المؤتمر أن تعزيز ضمانات الوكالة يجب ألا يؤثر سلباً على الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون في المجال التقني. ويجب أن تراعى في تخصيص الموارد مهام الوكالة حسبما يحددها نظامها الأساسي، بما في ذلك مهمة تشجيع ومساعدة تطوير الطاقة النووية وتطبيقها العملي في الاستخدامات السلمية مع نقل القدر الكافي من التكنولوجيا.

الأمن النووي

٣٤ - يسلم المؤتمر بأن المسؤولية عن الأمن النووي في دولة من الدول يقع على عاتق تلك الدولة. ويشير المؤتمر إلى أن من الضروري، عند تطوير الطاقة النووية، بما في ذلك الطاقة الكهربائية النووية، أن يكون استخدام الطاقة النووية مصحوبا بمستويات الأمن النووي الملائمة والفعالة، بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول والالتزامات الدولية لكل منها.

٣٥ - ويشدد المؤتمر على أهمية الحماية المادية الفعالة لجميع المواد النووية والمرافق النووية. ويدعو المؤتمر جميع الدول، كل في إطار مسؤوليته، إلى تحقيق وتوطيد الأمن النووي الفعال جدا، بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى خلال استخدامها وتخزينها ونقلها والمرافق المرتبطة بها في جميع مراحل دورة حياتها، وكذلك حماية المعلومات الحساسة. وفي هذا الصدد، يشجع المؤتمر جميع الدول على أن تراعي وتطبق، حسب الاقتضاء، في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي، سلسلة منشورات الأمن النووي التي تصدرها الوكالة .

٣٦ - ويؤكد المؤتمر من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في مجال الأمن النووي. ويرحب المؤتمر بمساهمة اللجنة الإرشادية في مجال الأمن النووي في إعداد سلسلة منشورات الأمن النووي. ويرحب المؤتمر أيضا بنتائج المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، الذي نظّمته الوكالة في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٣، ولا سيما الإعلان الوزاري، وبتنظيم المؤتمر الدولي المقبل المعني بالأمن النووي في عام ٢٠١٦.

٣٧ - ويشجّع المؤتمر الوكالة على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، لتعزيز ضوابطها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمواد النووية، بما في ذلك إنشاء وتعهد نظم الدولة لحصر ومراقبة المواد النووية. ويشجع المؤتمر أيضا الدول على زيادة الاستفادة من المساعدة المقدمة لها في مجال الأمن النووي، عندما تكون هذه المساعدة لازمة ومطلوبة، بوسائل تشمل الخدمات التي تقدمها الوكالة في مجال الأمن النووي، من قبيل الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، والخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي، وبعثات برنامج الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية.

٣٨ - ويرحب المؤتمر بعمليات الانضمام الأخيرة إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى التصديق على تعديل الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، ويشجّعها على التصرف وفقا لأهداف التعديل

ومقاصده إلى حين بدء نفاذه. ويشجّع المؤتمر أيضا جميع الدول التي لم تقم بعد بالانضمام إلى الاتفاقية واعتماد التعديل على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

٣٩ - ويؤكد المؤتمر أهمية أن تحسّن جميع الدول الأطراف قدراتها الوطنية على منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة و كشفه والتصدي له في كل أنحاء أقاليمها وفقا لتشريعها الوطنية ولالتزاماتها الدولية ذات الصلة. ويشير المؤتمر إلى عمل الوكالة في مجال دعم الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة هذا الاتجار، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة لكفالة إجراء تبادل معزز للمعلومات والتعهد المستمر لقاعدة بياناتها عن الحوادث والاتجار غير المشروع. ويهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تحسّن قدراتها الوطنية في مجال كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردعه واعتراضه في كل أنحاء أقاليمها وفقا لتشريعها الوطنية والتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويهيب بالدول الأطراف التي هي في وضع يمكنها من العمل على تعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في هذا المجال أن تفعل ذلك. ويهيب المؤتمر أيضا بالدول الأطراف أن تقوم بوضع وإنفاذ ضوابط محلية فعّالة لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقا لالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة.

٤٠ - وتعرب الدول الأطراف عن شواغل إزاء التهديد الذي يمثله الإرهاب والخطر المتمثل في إمكانية اقتناء جهات من غير الدول أسلحة نووية ووسائل إيصالها. ويشير المؤتمر إلى الالتزام الواقع على جميع الدول بأن تنفذ تنفيذًا كاملاً قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٤١ - ويشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٤٢ - ويرحب المؤتمر بمساهمة مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي المعقودة في واشنطن وسول ولاهاي وبالترامات الدول المشاركة بالمضي في تعزيز الأمن النووي، ويتطلع إلى مؤتمر القمة الذي سيعقد في الولايات المتحدة في عام ٢٠١٦. ويشدد المؤتمر على الدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي ويؤكد الحاجة إلى إشراك جميع الدول في الأنشطة والمبادرات المتصلة بالأمن النووي بطريقة لا تستثني أحدا. ويشجّع المؤتمر الوكالة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، القيام بدور بناء وتنسيقي في المبادرات الأخرى المتصلة بالأمن النووي، كل في نطاق ولايته وعضويته، بما في ذلك المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، وأن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

ضوابط التصدير

٤٣ - يبحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على كفالة ألا تساعد صادراتها ذات الصلة بالطاقة النووية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وكفالة أن تكون صادراتها هذه متوافقة تماما مع أهداف ومقاصد المعاهدة، على النحو المنصوص عليه خاصة في المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، إلى جانب المقرر الذي أُتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.

٤٤ - ويسلم المؤتمر بأن وجود قواعد ولوائح وطنية لدى الدول الأطراف ضروري لكفالة قدرة هذه الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بنقل المواد النووية والمواد المتصلة بالمجال النووي المزدوجة الاستخدام إلى جميع الدول مع مراعاة المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، ومع الاحترام الكامل لأحكام المادة الرابعة بالنسبة للدول الأطراف. وفي هذا السياق، يبحث المؤتمر الدول الأطراف التي لم تضع وتنفذ بعد قواعد ولوائح وطنية فعالة على أن تفعل ذلك. ويشجّع المؤتمر الدول الأطراف، لدى وضع ضوابطها التصديرية الوطنية، على الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية والتفاهات التي جرى التفاوض بشأنها والاتفاق عليها من جانب أطراف متعددة.

٤٥ - ويشجّع المؤتمر الدول الأطراف، لدى اتخاذها قرارات بشأن الصادرات النووية، على النظر في ما إذا كانت الدولة المتلقية قد نفذت التزاماتها بموجب ضمانات الوكالة.

٤٦ - ويشدد المؤتمر على ضرورة أن تظل أية ترتيبات تتعلق بالموردين شفافة وأن تكفل المبادئ التوجيهية للتصدير التي وضعت في إطار تلك الترتيبات عدم إعاقة تطوير الدول الأطراف للطاقة النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة.

٤٧ - ويشير المؤتمر إلى أن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ لاحظ أن ترتيبات التوريد الجديدة التي تتعلق بنقل خامات أو مواد انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لتجهيز أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة إلى دول غير حائزة لأسلحة نووية ينبغي أن تكون مرهونة بتوافر شرط مسبق أساسي هو قبول كامل نطاق الضمانات والالتزامات الدولية الملزمة قانونا بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

٤٨ - ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف، وهي تتصرف من منطلق تحقيق أهداف المعاهدة، أن تراعي ما لجميع الدول الأطراف، ولا سيما النامية منها، من حق مشروع في التمتع بكامل فرص الحصول على المواد والمعدّات والمعلومات التكنولوجية النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية.

٤٩ - ويشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تسهّل نقل التكنولوجيا والمواد النووية وعلى إقامة تعاون دولي فيما بين الدول الأطراف وفقا لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، وعلى أن تزيل في هذا الصدد أي معوّقات تتعارض مع المعاهدة دونما موجب.

٥٠ - ويرحب المؤتمر بالتعاون بين الدول الأطراف وبالمساعدة المتاحة، بما في ذلك من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتعزيز وتنفيذ المعايير العليا المتعلقة بالضمانات والأمن النووي وضوابط التصدير. ويشجّع المؤتمر الدول الأطراف القادرة على المساهمة في هذه الجهود على القيام بذلك. ويشجّع المؤتمر أيضا الدول الأطراف، التي هي في حاجة إلى مساعدة، على الاستفادة من المساعدة المتاحة لها.

المادة السابعة

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

٥١ - يكرر المؤتمر تأكيد الاقتناع بأن المضي في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا وعلى أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يعزز السلم والأمن العالمين والإقليميين، ويوطد أركان نظام عدم الانتشار النووي ويسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي. ويؤكد المؤتمر من جديد دعمه إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا، على أساس ترتيبات تتوصّل إليها دول المنطقة المعنية بحريّة، ووفقا للمبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٩ التي اعتمدها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

٥٢ - ويقرّ المؤتمر باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى في بلوغ أهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار

النووي . ويرحب المؤتمر بالإعلانين المتوازيين اللذين اعتمدهما الدول الحائزة للأسلحة النووية ومنغوليا في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية. ويرحب المؤتمر أيضا بزيادة التعاون فيما بين الأطراف في تلك المناطق. وتشير الدول الأطراف إلى انعقاد المؤتمر الثالث للدول الأطراف الموقعة على المعاهدات التي أنشئت بموجبها مناطق خالية من الأسلحة النووية ومنغوليا في عام ٢٠١٥.

٥٣ - ويرحب المؤتمر بالتقدم المحرز صوب تصديق الدول الحائزة للأسلحة النووية على بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ذات الصلة وبمواصلة الجهود التي تبذلها في هذا الصدد الأطراف في المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية في ما يتعلق بالبروتوكول الملحق بالمعاهدة. وتتطلع الدول الأطراف إلى توقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكول الملحق بتلك المعاهدة والتصديق عليه في أقرب وقت ممكن. ويرحب المؤتمر بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا وتصديقها عليه. ويشدد المؤتمر على أهمية التوقيع والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بالمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقم بذلك بعد، وذلك للتأكد من خلوّ أقاليمها بشكل تام من الأسلحة النووية وفق أحكام المادة السابعة من المعاهدة.

٥٤ - ويدعو المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إنفاذ الضمانات الأمنية المنصوص عليها في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والبروتوكولات الملحقة بها.

٥٥ - ويشدد المؤتمر على أهمية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حيث لا وجود لهذه المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط.